المقابل المادي والعيني في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه والنظام السعودي

(دراسة تأصيلية مقارنة)

إعداد

د . فيصل بن عبد الرحمن سعد الشدي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية - جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

موجز عن البحث

يهدف البحث إلى بيان حكم تقديم المقابل المادي أو العيني من المتبرَّع له بالعضو البشري للمتبرِّع بطلبه أو تلقيه لذلك أو ورثته أو أقربائه بعد وفاته أو للمنشآت الصحية أو التوسط في ذلك في الفقه الإسلامي والنظام السعودي – بيان حكم منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرعين أو ورثتهم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي) .

وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي والمقارن ، وقد تواصلت في نهايته إلى أهم النتائج كان من أهمها الراجح أنه لا يجوز للوسيط أخذ مقابل على وساطته في عملية بيع الأعضاء البشرية – النظام السعودي تماشى مع قول جمهور العلماء والهيئات والمجامع الشرعية والفقهية التي حرمت البيع والشراء في الأعضاء البشرية مطلقاً ؛ ولذا حظر النظام السعودي المقابل للتبرع من جوانب عديدة – أحسن النظام عندما أفرد مواداً خاصة بالوساطة المالية على المقابل للتبرع بالأعضاء البشرية وشدد في

منعها بكل الأشكال ؛ إذ غالبًا هي المحرك الرئيس لعمليات البيع والشراء في الأعضاء البشرية – منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرعين أو ورثتهم في الفقه الإسلامي جائز بل مستحب لكن يشترط ألا يكون مشروطًا في العقد ولا موعوداً به ولا العرف قائم به ؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا – وافق النظام السعودي الفقه الإسلامي في تجويز المكافأة والهدية للمتبرعين ، ولكن قيده النظام بالدولة لا الأفراد سداً للمعاوضات في بيع الأعضاء البشرية التي تلبس لبوس التبرعات تحايلاً) .

وقد أوصيت بعد الانتهاء من تلك الدراسة إلى ضرورة دراسة نظام التبرُّع بالأعضاء البشرية السعودي مقارنًا بالقوانين الصادرة في هذا الشأن من دول أخرى عربية أو عالمية – إعادة دراسة هذه المسألة فقهيًا في المجامع الفقهية مراعية تطور الطب الحديث وتغيرات الواقع.

الكلمات المفتاحية : المقابل المادي ، المقابل العيني ، التبرع ، الأعضاء البشرية ، النظام السعودي.

Financial And in-Kind Compensation In Donating Human Organs Between Jurisprudence And The Saudi (Comparative Original Study)

Faisal bin Abdul Rahman Saad Al-Shadi
Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: alshdi3@gmail.com

Abstract :

The research aims to clarify the ruling on providing material or in-kind compensation from the human organ donor to the donor at his request or receiving it, his heirs or relatives after his death, or to health facilities or mediating in that in Islamic jurisprudence and the Saudi system - a statement of the ruling on granting privileges, rewards, the right of priority and grants to donors or their heirs In Islamic jurisprudence and the Saudi system.(

And I followed the inductive and comparative approach in it, and at the end I reached the most important results, the most important of which was the most correct one that it is not permissible for the mediator to take a consideration for his mediation in the process of selling human organs - the Saudi system is in line with the sayings of the majority of scholars and legal and jurisprudential bodies and councils that prohibited buying and selling in human organs never; Therefore, the Saudi system prohibited the consideration of donation in many respects - the system was good when it singled out articles related to financial intermediation on the consideration of human organ donation and stressed its prohibition in all forms; As it is often the main driver for the buying and selling of human organs - granting privileges, rewards, the right of priority, and grants to donors or their heirs in Islamic jurisprudence is permissible and even desirable, but it is required that it not be conditional in the contract, nor promised, nor established by custom; Because what is customarily known as conditionally conditioned - the Saudi system agreed with Islamic jurisprudence in permitting reward and gifts for donors, but the system restricted it to the state, not to individuals, as a barrier to exchanges in selling human organs that are dressed as donations by deception.(

After completing that study, I recommended the need to study the Saudi human organ donation system in comparison with the laws issued in this regard from other Arab or international countries - re-studying this issue jurisprudentially in the Fiqh Councils, taking into account the development of modern medicine and changes in reality.

Keywords: Financial Return, In-Kind Return, Donation, Human Organs, Saudi System.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله المصطفى الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .... أما بعد :

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، مرنةً مع تطوِّر الإنسان ، ما أعيت فقهاءها في أن يؤصلوا لمحدثات الزمان في الشرع ، ويبينوا لها الحكم بين الإباحة والمنع ، ومن ذلك ما جاء به الطب الحديث من نقل الأعضاء البشرية بين بني الإنسان ، سواء من الحي إلى الحي ، أو من الميت إلى الحي ، وسواءً كان تبرعاً أو مقايظةً وبيعا ، وقد أبلى الفقهاء المعاصرون بلاءً حسناً في دراسة تلك المسألة ، فعليها اجتمعت المجامع الشرعية العلمية ، وتوالت الأبحاث الفقهية ، والجديد هنا صدور نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي في ١٩/ ٠٨/ ١٤٤٢ هـ الموافق: ٠١/ ٠٤/ ٢٠٢١ مـ[١] ، وصدور لائحته التنفيذية في ١٢/ ١٠/ ١٤٤٣هـ الموافق١٣/ ٠٥/ ٢٠٢٢م[٢] ، وقد أفرد هذا النظام ذكر حكم المقابل في التبرع بالأعضاء البشرية في مواد نظامية مفصلة ، ومن هنا أحببت دراسته لحداثة صدوره مقارناً بالفقه الإسلامي ، فجاء موضوع هذا البحث : المقابل المادي والعيني في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه والنظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة).

---

(١) انظر : الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي نظام التبرع بالأعضاء البشرية على النت برابط https://www.boe.gov.sa/ar/.

(٢) انظر : اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية منشورة في جريدة أم القرى بتاريخ الجمعة ١٢ شوال ١٤٤٣هـ ١٣-٥-٢٠٢٢م على الرابط https://uqn.gov.sa/?p=13209.

مشكلة البحث :

اختلف الفقهاء في حكم بيع وشراء الأعضاء البشرية بين المتبرِّع والمتبرَّع له ، أو أقربائهم ، أو ورثتهم ، أو غيرهم بعد وفاتهم ، والوساطة في ذلك ، ما بين محلِّل ومحرِّم ومقيدٍ للتحليل ، ولكل من الأقوال أدلته وتعليلاته ومناقشاته ، وقد صدر مؤخراً نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي وقد بين فيه بالتفصيل حكم أخذ المقابل المادي أو العيني بين المتبرِّع والمتبرَّع له ، أو أقربائهم، أو ورثتهم ، أو غيرهم بعد وفاتهم ، والوساطة في ذلك ، فإلى أي قول وافق النظام السعودي الفقه الإسلامي في ذلك هذه المشكلة الرئيسة التي سيجيب عنها البحث .

حدود البحث :

الحدود الزمانية : مفتوحة فقهـًا ؛ إذ أنها تستند للأدلة من الكتاب والسنة ، وهي من عصر التشريع ، ومحددة نظامـًا في نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي في ١٩/ ٠٨/ ١٤٤٢ هـ الموافق: ٠١/ ٠٤/ ٢٠٢١ مـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة في ١٢/ ١٠/ ١٤٤٣هـ الموافق ١٣/ ٠٥/ ٢٠٢٢م .

الحدود المكانية : المملكة العربية السعودية .

الحدود الموضوعية : حكم المقابل المادي أو العيني في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي وبين نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي ولائحته التنفيذية .

أهداف البحث :

١- بيان حكم تقديم المقابل المادي أو العيني من المتبرَّع له بالعضو البشري للمتبرع بطلبه أو تلقيه لذلك أو ورثته أو أقربائه بعد وفاته أو للمنشآت الصحية أو التوسط في ذلك في الفقه الإسلامي.

٢- بيان حكم تقديم المقابل المادي أو العيني من المتبرَّع له بالعضو البشري للمتبرع بطلبه أو تلقيه لذلك أو ورثته أو أقربائه بعد وفاته أو للمنشآت الصحية أو التوسط في ذلك في النظام السعودي.

٣- بيان حكم منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرعين أو ورثتهم في الفقه الإسلامي .

٤- بيان حكم منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرعين أو ورثتهم في النظام السعودي .

الدراسات السابقة :

لم أقف من خلال بحثي على دراسة سابقة في المقابل المادي والعيني في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه والنظام السعودي ؛ وذلك لحداثة صدور النظام ولائحته.

ولكن هناك دراسات عديدة في بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها وبيان الحكم الفقهي فيها وبعضها مقارن بقوانين بعض الدول أو بالاتفاقيات الدولية ومنها :

١- **دراسة بعنوان** : الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري ، لياسين جبيري و ثابت دنيازاد ، مجلة المعيار مج ١٠ ع ٤ ديسمبر ٢٠١٩م ، وقد تناولت هذه الدراسة الحكم الشرعي لبيع الأعضاء البشرية ، وموقف التشريع الجزائري من بيع الأعضاء البشرية.

٢- **دراسة بعنوان** : بيع الأعضاء البشرية بين ضوابط الشريعة الإسلامية وحدود القانون دراسة مقارنة ، للدكتور شيخ محمد زكرياء ، وهو بحث علمي محكم منشور في مجلة القانون والأعمال ع٨١ من ص٢٠٣-٢١٥ في عام ٢٠٢٢م ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول.

وهذه الدراسة تناولت : ماهية بيع الأعضاء البشرية ، وحكمه الفقهي والقانوني في التشريعات الغربية والعربية ، وموقف المشرع الجزائري ، ثم بيان الحماية القانونية لمبدأ المجانية في التعامل بالأعضاء البشرية .

تتفق دراستي مع الدراستين السابقتين في تناول الحكم الفقهي لبيع الأعضاء البشرية والخلاف فيه ، وتختلف دراستي معهما في دراسة نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي حديث الصدور ومقارنته بالفقه الإسلامي .

منهج البحث :

المنهج الاستقرائي ؛ وذلك بالاستقراء لمصادر الموضوع ، وبيان المصدر الفقهي والنظامي في كل مسألة، ثم المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي ووجه التوافق بينهما ، وبيان هل ثمة اختلاف أو لا ؟.

إجراءات البحث :

- سلوك المنهج الاستقرائي لحكم المقابل في التبرع بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
- توثيق أقوال الفقهاء الذين كتبوا في حكم بيع الأعضاء البشرية من كتبهم المطبوعة ، أو مواقعهم على الشبكة العنكبوتية .
- توثيق النظام السعودي من خلال نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي ، ولائحته التنفيذية .
- سلوك المنهج المقارن لحكم المقابل في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وبيان رقم الآية في المتن ، وكتابتها بالرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها ، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ، ورقم الحديث، أو الأثر، إن كان مدونًا في المصدر، فان كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، يكتفي بذلك للحكم بصحته، وإلا فيخرج من المصادر الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الشأن في درجته.
- شرح المفردات اللغوية الغريبة ، والمصطلحات الفقهية الغريبة .
- لم أعرِّف بالأعلام ؛ لكثرتهم وشهرتهم من الصحابة } والعلماء ؛ ولسبق التعريف بهم كثيراً في البحوث المطولة ؛ حيث البحث بين أيدينا قائم على الاختصار .
- خاتمة تحتوي على أهم النتائج ، والتوصيات .
- فهرس المصادر والمراجع .

خطة البحث:

تتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وتفصيلها كما يلي :

تمهيد (التعريف بمصطلحات البحث) :

- أولاً : تعريف المقابل وأقسامه
- ثانيـًا : تعريف الأعضاء البشرية
- ثالثـًا : تعريف المتبرِّع والمتبرَّع له في الأعضاء البشرية
- رابعـًا : تعريف التبرع بالأعضاء البشرية وأقسامه
- خامسـًا : نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي ولائحته التنفيذية
- سادسـًا : تعريف الوفاة
- سابعـًا : تعريف المنشآت الصحية

- **المبحث الأول : حكم تقديم المقابل المادي أو العيني من المتبرَّع له بالعضو البشري للمتبرع بطلبه أو تلقيه لذلك أو ورثته أو أقربائه بعد وفاته أو للمنشآت الصحية أو التوسط في ذلك في الفقه والنظام السعودي**
- المطلب الأول : حكم تقديم المقابل المادي أو العيني من المتبرَّع له بالعضو البشري للمتبرع بطلبه أو تلقيه لذلك أو ورثته أو أقربائه بعد وفاته أو للمنشآت الصحية أو التوسط في ذلك في الفقه الإسلامي
- المطلب الثاني : حكم تقديم المقابل المادي أو العيني من المتبرَّع له بالعضو البشري للمتبرع بطلبه أو تلقيه لذلك أو ورثته أو أقربائه بعد وفاته أو للمنشآت الصحية أو التوسط في ذلك في النظام السعودي
- **المبحث الثاني : حكم منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرعين أو ورثتهم في الفقه والنظام السعودي**
- المطلب الأول : حكم منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرعين أو ورثتهم في الفقه الإسلامي
- المطلب الثاني : حكم منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرعين أو ورثتهم في النظام السعودي
- النتائج
- التوصيات
- المرفقات
- المراجع

تمهيد
(التعريف بمصطلحات البحث)

أولاً : تعريف المقابل وأقسامه

المقابل لغة : من قبِل قابلَ يُقابِل، مُقابَلةً، فهو مُقابِل، والمفعول مُقابَل [١]، وقابل الشيء إذا واجهه ، وتقَابلا: تَواجَها.ومنه قوله تعالى: (وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً) يونس ٨٧ ،أي : مُتَقابِلَةً[٢]، وقرض حسن أي دين بلا مُقابِل[٣] ، ويقال : عمل مُقَابِل أجر أي: عِوضٌ أو بدل[٤] .

وهذا الأخير هو المعنى المقصود في هذه الدراسة وهو الثمن ، أو العوض المقابل للعمل ، أو الخدِّمة المقدمة.

ولم أقف على تعريف محدد للفظة (المقابل) في اصطلاح الفقهاء ، إلا أن نظائره ومعانيه متوافرة في كتب الفقهاء كلفظة (العوض) ، و (البدل) ، و (الأجر) ونحوها ، ودلالاتها في المعنى كما هي في المعنى اللغوي الذي سبق ذكره للفظة (المقابل) [٥].

وأما التعريف النظامي للمنظِّم السعودي فإنه لم ينص على تعريف محدد للمقابل في نظام التبرع الأعضاء البشرية ، ولا لائحته التنفيذية ، لكنه وضح أن المقابل مادي

---

(١) انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرون ، مادة : قبل ١٧٧٠/ ٣ .

(٢) انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة قبل ص١٠٤٦ .

(٣) انظر : تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر مادة : قرض ٢٢٩/ ٨.

(٤) انظر : معجم الصواب اللغوي لأحمد مختار مادة : قبل ١٧٩/ ١.

(٥) انظر : المطلع في ألفاظ المقنع لمحمد البعلي ص٢٥٥ و ص٣١٦ ، القاموس الفقهي لأبي حبيب ص٢٦٨ ص١٤ .

أو عيني ، فظاهرٌ أن المقصود هو أجر أو عوض أو بدل لهذا العمل ؛ ولذا المقصود النظامي من المقابل هو ما جاء تعريفه عند أهل اللغة فيما سبق ذكره .

-أقسام المقابل : عند النظر للتعريف اللغوي للمقابل فيما سبق ذكره نجد أنه نص على العوض وعلى البدل ، وهو بهذا يشير إلى أقسام المقابل ، أما النظام فظاهرٌ أن المنظِّم السعودي يقسم المقابل لقسمين :

١-المقابل المادي . ٢- المقابل العيني [١].

ثانياً : تعريف الأعضاء البشرية

الأعضاء البشرية لغة : جمع عُضْو ، والعُضْوُ والعِضْوُ- لغتان- كلّ عظم وافر من الجسد بلحمه [٢] ، وقيل هو جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن [٣].

والبشرية نسبة إلى : البَشَر : وهو الإنسانُ الواحد رجلاً كان أو امرأة ، والبَشَرَةُ : هي الجَسَد من الإنسان [٤].

والعضو البشري في اصطلاح الفقهاء : هو " العضو: ج أعضاء، الجزء الذي استقل بعمل معين في البدن " [٥].

الأعضاء البشرية نظامًا : عرفها المنظِّم السعودي في نظام التبرع بالأعضاء

---

(١) انظر : الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي نظام التبرع بالأعضاء البشرية المادة الثانية عشرة على النت برابط /https://www.boe.gov.sa/ar.

(٢) انظر : العين للفراهيدي ، باب العين والضاد ١٩٣/ ٢ .

(٣) انظر : المعجم الوسيط مادة : عضا ٦٠٧/ ٢.

(٤) انظر : العين للفراهيدي ، باب العين والضاد ٢٥٩/ ٦ .

(٥) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص١٢٠ .

البشرية بقوله :

" فيما عدا الدم في تطبيق أحكام النظام ، هو كل جزء من أجزاء جسم الإنسان الحي ، أو المتوفى ، أو أنسجته ، أو أي من مكوناته ، التي يمكن الانتفاع منها بنقلها إلى جسم إنسان آخر " (١).

ثالثاً : تعريف المتبرِّع والمتبرَّع له في الأعضاء البشرية

التبرُّع لغة : من الفعل بَرَعَ تبرَّعَ يتبرَّع، تَبرُّعًا ، فهو مُتبرّع، والمفعول مُتبرَّع به ، يقال تبرَّع بالشيء أي : تفضَّل به مُتطوّعًا من غير سؤال ، غير طالبٍ عوضـًا ، ومنه قولهم : تبرَّع بأمواله للأعمال الخيريَّة ، والمتبرِّع هو المتطوع (٢).

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا أن المقصود من المتبرَّع له : هو المقدَّم له الخدمة ، أو العمل ، أو المال تطوعـًا من المُتبرِّع بلا مقابل .

والتبرع في اصطلاح الفقهاء : هو " العطاء بغير مقابل " (٣) .

وقد عرف المنظِّم السعودي المتبرِّع والمتبرَّع له في نظام التبرع بالأعضاء البشرية بقوله :

" المتبرِّع : كل من أذن وهو على قيد الحياة بنقل أيٍّ من أعضائه البشرية أثناء حياته أو بعد وفاته، أو وافق ورثته أو أقرباؤه بنقل أيٍّ من أعضائه البشرية بعد وفاته؛

---

(١) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي نظام التبرع بالأعضاء البشرية المادة الأولى على النت برابط / https://www.boe.gov.sa/ar.

(٢) انظر : أساس البلاغة للزمخشري مادة : طوع ٦١٧/ ١ ، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرون ، مادة : برع ١٩٠/ ١ .

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص٣١٥ .

وذلك وفق أحكام النظام.

المتبرَّع له : المريض الذي يُزرع العضو البشري المتبرع به في جسمه. " [1].

رابعاً : تعريف التبرع بالأعضاء البشرية

من خلال ما سبق من التعاريف نستطيع تعريف التبرع بالأعضاء البشرية بأنه :

هو الإذن من المتبرع أثناء حياته ، أو بعد وفاته ، أو ورثته ، أو أقربائه ، بعد وفاته بنقل أيٍّ من أعضائه البشرية إلى شخص آخر بلا مقابل .

وقد عرف المنظِّم السعودي نقل الأعضاء البشرية بأنه : " عملية طبية يستأصل من خلالها العضو البشري -أو جزء منه- من جسم المتبرِّع ويزرع في جسم المتبرَّع له، بأي وسيلة طبية مقررة ومعتمدة لدى المركز ".

خامساً : نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي ولائحته التنفيذية

هو نظام من أنظمة المملكة العربية السعودية صدر بمرسوم ملكي رقم (م/ ٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٧هـ ، باسم: نظام التبرع بالأعضاء البشرية ، مكون من سبع وعشرين مادة ، وقد تضمن النظام: تعريفات، التبرع أو الوصاية بالتبرع بالأعضاء البشرية، نقل الأعضاء، العدول عن التبرع، إجراء عمليات نقل الأعضاء، التزامات المنشأة الصحية، صلاحية العضو البشري، أحوال حظر التبرع بالأعضاء، فحص العضو البشري، كرامة المتبرع وحمايته من الامتهان أو التشويه، التحقق من الوفاة لأجل التبرع بالأعضاء، المقابل المادي أو العيني، ما يحظر على المنشآت الصحية، اللجنة

(١) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي نظام التبرع بالأعضاء البشرية المادة الأولى على النت برابط /https://www.boe.gov.sa/ar.

الطبية العليا، الترخيص، تحديث المعلومات والبيانات، متابعة حالات المتبرعين الطبية وكفاية تقديم الخدمة للمتبرع لهم، نماذج إجرائية العمل، قوائم انتظار زراعة الأعضاء، الضوابط والاشتراطات لمنح المميزات للمتبرعين أو لورثة المتوفى، المخالفات والعقوبات، الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، المطالبة بالتعويض، إعداد اللائحة، النشر والنفاذ [١].

وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية في ١٢/ ١٠/ ١٤٤٣هـ الموافق ١٣/ ٠٥/ ٢٠٢٢م [٢] مكونة من : أربع عشرة لائحة لأربع عشرة مادة .

سادساً : تعريف الوفاة

الوفاة لغة : الموت، ومنه تَوَفَّاهُ الله أي قبض روحه[٣]، وقيل : هي" استيفاء مدته التي وفِّيت له، وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا ؛ ومنه قوله تعالى : (اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) الزمر ٤٢ ، أي يستوفي مُدَدَ آجالهم في الدنيا " [٤].

وقد جاءت الوفاة في اصطلاح الفقهاء بنفس المعنى اللغوي : وهو الموت [٥].

وقد عرف المنظِّم السعودي الوفاة في نظام التبرع بالأعضاء البشرية بقوله : "

---

(١) انظر : الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي نظام التبرع بالأعضاء البشرية على النت برابط / https://www.boe.gov.sa/ar.

(٢) انظر : اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية منشورة في جريدة أم القرى بتاريخ الجمعة ١٢ شوال ١٤٤٣هـ ١٣-٥-٢٠٢٢م على الرابط https://uqn.gov.sa/?p=13209.

(٣) انظر : مختار الصحاح للرازي ، مادة : وفي ص٣٤٣ .

(٤) انظر : تاج العروس للزبيدي ، مادة : وفي ٢٢٠/ ٤ .

(٥) انظر : القاموس الفقهي لأبي حبيب ص٣٨٤ ، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص٥٠٧.

الوفاة: مفارقة الإنسان حياته بصورة يقينية وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة ، بحيث يستحيل معها عودته للحياة، نتيجة توقف القلب والرئتين أو جذع الدماغ " [1].

سابعاً : تعريف المنشآت الصحية

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة قوله : " منشأة [مفرد]: ج منشآت: مكان للعمل ، أو الصناعة ، يجمع الآلات والعاملين "منشآت صناعية/ عسكرية/ خيرية/ تعليمية- منشأة تجارية: مؤسسة تجارية تعمل خارج بلادها- المنشآت الحيوية تحت حراسة مسلحة/ مشددة"[2].

ولم أقف على تعريف للفظة (منشأة) في اصطلاح الفقهاء ؛ ولعله لحداثة اللفظة.

وقد عرف المنظِّم السعودي المنشآت الصحية في نظام التبرع بالأعضاء البشرية بقوله : "المنشآت الصحية الجهات العامة أو الخاصة -التي تحددها اللائحة- التي تقدم خدمات الرعاية الصحية " [3].

(١) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي نظام التبرع بالأعضاء البشرية المادة الأولى من النت برابط /https://www.boe.gov.sa/ar.

(٢) انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرون ، مادة : نشأ ٣/ ٢٢٠٨ .

(٣) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي نظام التبرع بالأعضاء البشرية المادة الأولى من النت برابط /https://www.boe.gov.sa/ar.

المبحث الأول
حكم تقديم المقابل المادي أو العيني من المتبرَّع له بالعضو البشري للمتبرِّع بطلبه أو تلقيه لذلك أو ورثته أو أقربائه بعد وفاته أو للمنشآت الصحية أو التوسط في ذلك في الفقه والنظام السعودي

نتناول فيما يلي حكم تقديم المقابل المادي أو العيني من المتبرَّع له بالعضو البشري للمتبرِّع بطلبه ، أو تلقيه لذلك ، أو ورثته ، أو أقربائه بعد وفاته ، أو للمنشآت الصحية ، أو التوسط في ذلك في الفقه والنظام السعودي في مطلبين متتابعين على النحو التالي:

المطلب الأول
حكم تقديم المقابل المادي أو العيني من المتبرَّع له بالعضو البشري للمتبرِّع بطلبه أو تلقيه لذلك أو ورثته أو أقربائه بعد وفاته أو للمنشآت الصحية أو التوسط في ذلك في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على حرمة بيع الإنسان الحر[١] وعلى حرمة بيع دم الإنسان [٢] وعلى حرمة

بيع شعره [٣] وجلده[٤] واتفقوا على حرمة بيع عضو تترتب عليه حياة الإنسان كبيع قلب الإنسان لأن ذلك انتحار [٥] .

وقد تناول الفقهاء المعاصرون مسألة تقديم المقابل المادي أو العيني من المتبرَّع

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ١٩٣/ ٤ .

(٢) انظر : الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢٢٨/ ٢.

(٣) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٤ .

(٤) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٣ .

(٥) انظر : الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ٢٦ (١/ ٤) قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا على الرابط https://iifa-aifi.org/ar/1698.html .

له بالعضو البشري للمتبرِّع تحت مسمى بيع الأعضاء البشرية ، وهي ترد عند من يرى في الأصل جواز نقل الأعضاء البشرية وهو قول كثير من الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية [١]، وقد اختلفوا في حكم بيع الأعضاء البشرية عدا ما سبق على أقوال ثلاثة :

القول الأول : حرمة البيع والشراء للأعضاء البشرية مطلقـًا ، وقال بهذا الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] ، وقال به جمهور العلماء المعاصرين إذ قال به

(١) انظر : الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية للسبيل ص٢٨.

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٣٨/ ٦ .

(٣) انظر : الفروق للقرافي ١٤١/ ١.

(٤) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٨٥/ ٣ .

(٥) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٩٩/ ٦ ، مع التنبيه أن هذه المسألة بيع الأعضاء البشرية لم تكن بهذه الصورة المعاصرة اليوم وهو البيع للتداوي بها ونقلها للمحتاج ، وإنما كان حديث الفقهاء المتقدمين عن بيع شعر الإنسان وعظمه وجلده ولبن المرأة ، والحديث عن الانتفاع بالأعضاء البشرية ، والحديث عن أكل المضطر من ميتة الإنسان ونحو ذلك ، وعلى هذه تم تخريج أقوال المذاهب في هذه المسألة ؛ ولذا هناك من يدعو لإعادة النظر في الاستشهاد بأقوال الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة وأن المسألة اليوم مختلفة عما كان سابقـًا من حيث الانتفاع والمبررات التي يبنى عليها حكم المسألة . انظر : بيع الأعضاء الآدمية لمحمد ياسين ص٢٥٣-٢٥٩ .

أقول وهي وجهة نظر لها حظ من النظر فيما ذكر ، لكن يرد عليها أن الدم محتاج إليه لإنقاذ حياة إنسان ومع ذلك جاء النص بتحريم بيعه ، وانعقد الإجماع على ذلك ، وتحريم بيع الدم لأنه جزء من الإنسان من أقيسة من حرّم من الفقهاء بيع الأعضاء البشرية عليه . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤٢٧/ ٤.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة [١]، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر [٢]، وهي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية [٣] ، ورجحه ابن عثيمين[٤].

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) الإسراء ٧٠ ، فالله تعالى قد كرَّم بني آدم ، وبيع الآدمي لأعضائه ينافي هذا التكريم ؛ فالآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة، والاحترام ابتذاله بالبيع ، والشراء [٥].

٢- قوله تعالى : (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) المؤمنون ١٤، وقوله تعالى : (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ) الانفطار ٧-٨، وقوله تعالى : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) التين ٤ ، فهذه الأدلة دلت على إحسان الله في خلق الإنسان، فلا عضو فيه إلا لحكمة ،

---

(١) انظر : الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ٢٦ (١/ ٤) قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا على الرابط https://iifa-aifi.org/ar/1698.html .

(٢) انظر : قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية بمصر المؤتمر الثالث عشر لعام ٢٠٠٩ في مجلة البحوث الإسلامية بمصر عدد ٢٢ لعام ١٤٠٩ه.

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١١٥-١١٦/ ٢٥.

(٤) انظر : فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين الشريط رقم (١٢٩) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على الرابط : https://binothaimeen.net/content/8307.

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٥/ ٥ .

ووظيفة ، وبيعها يعطِّل وظيفتها ؛ فلذا يمنع الإنسان من بيع أعضائه [١].

٣- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره" [٢] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه نهى عن التصرف في الإنسان الحر بالبيع والشراء ، والتملك، والاتجار كما هو التصرف في الحيوان ، فالإنسان الحر ليس محلاً للتملك ، وحرمة بعضه كحرمة كله لا فرق إذ سبب الحرمة واحد [٣] .

٤- عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى عبدا حجَّاما، فسألته فقال: « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم... » [٤]. وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن أخذ ثمن الدم ، وهو عضو متجدد في بدن الإنسان فيكون من باب أولى عدم جواز بيع أعضاء الإنسان غير المتجددة كالكلية والقلب ونحوهما[٥].

٥- عن ابن عباس { أَنه قال: قَتَل المسلمون يوم الخندق رجلاً من اَلمشركين،

---

(١) انظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيـًا أو ميتـًا للشاذلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٤/٢٠٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إثم من باع حراً ٣/ ٨٢ برقم الحديث (٢٢٢٧) .

(٣) انظر : قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية لعارف داغي ص٥٢-٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب موكل الربا لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ... } ٣/ ٥٩ برقم (٢٠٨٦) .

(٥) انظر : التصرف في الأعضاء البشرية لمحمود عفيفي مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان ع٢ ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م ص٢٤١٠ .

فأَعْطَوْا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ : "ادفعوا إليهم جيفتَهم، فإنه خبيث الجيفة، خبَيثُ الدية"، فلم يَقبل منهم شيئـًا . [١] فكونه ﷺ لم يقبل ثمنـًا لجثة الكافر مع عرض الكفار المال الكثير لقاء الجثة دليل على أن جسد الإنسان لا يباع ولو كان كافراً[٢].

٦- عن حكيم بن حزام ﷺ قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق، قال: « لا تبع ما ليس عندك »[٣].

فالحديث دلَّ لصحة البيع على اشتراط أن يكون البائع مالكـًا للمبيع ، والإجماع منعقد على بطلان بيع الإنسان ما لا يملك [٤]، وأعضاء الإنسان ليست ملكـًا له ، ولا لورثته بعد وفاته ، فبيعهم لها هو بيع ما لا يملكون فالبيع باطل [٥].

٧- عن ابن عباس { قال: قال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » [٦]. وبيع الإنسان لأعضائه

(١) أخرجه أحمد في مسنده مسند ابن عباس ٢٦/ ٣ برقم (٢٢٣٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب السير باب من كره الفداء بالدراهم وغيرها ٤٩٦/ ٦ برقم (٣٣٢٥٦) ، وصححه محقق المسند أحمد شاكر .

(٢) الموقف الفقهي والأخلاقي لزراعة الأعضاء للبار ص١٨٤ .

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٢٨٩/ ٧ برقم (٤٦١٣) ، والترمذي في سننه أبواب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/ ٣ برقم (٣٥٠٣) ، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن ٧٣٧/ ٢ برقم (٢١٨٧) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ١٨٥/ ١٠ برقم (٤٦١٣) .

(٤) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٤ .

(٥) انظر : موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٤٤٠-٤٤١/ ٣ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٥٥/ ٥ برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/ ٢ برقم ٢٣٤٠ ، والدار قطني في سننه كتاب البيوع ٥١/ ٤ برقم (٣٠٧٩) ، والحاكم في مستدركه كتاب البيوع ٦٦/ ٢ برقم ٢٣٤٥ وصححه ، وصححه الألباني انظر : صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٣٤٠/ ٥ برقم (٢٣٤٠).

في الغالب لا يتم إلا بإلحاق نفسه شيء من الضرر ، فلا يجوز شرعـًا أن يلحق بنفسه الضرر من أجل الحصول على مقابل مادي [١].

٨- الإجماع على حرمة بيع الإنسان الحر [٢]، فإذا كان يحرم بيعه كله فكذلك جزئه أو عضوه؛ لأن أجزاء الإنسان تأخذ أحكام الكل [٣].

٩- الأصل حرمة دم المسلم أو أي عضو منه ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، ولا جرح جسده، ولا قطعه حيـًا كان أو ميتـًا ، وهذا الأصل لا ينتقل عنه إلا بدليل ناقل يوجب العدول عن هذا الأصل والاستثناء منه ، وحيث لا دليل صحيح صريح في ذلك فيبقى الحكم على الأصل[٤].

١٠- فتح هذا الباب للناس ببيع أعضائهم يؤول لمفاسد عظيمة منها : تسارع الناس لبيع أعضائها غير مقدرين لما يلحقهم به من الضرر ، ومنها خطف الأبرياء وخاصة الأطفال للاتجار بالأعضاء البشرية ، وهذه المفاسد تُسد وضررها يُحد بالمنع من هذا البيع [٥].

١١- أن من شروط صحة البيع أن يكون محله مالًا ؛ لأن البيع مبادلة مال بمال

---

(١) انظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيـًا أو ميتـًا للشاذلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٤/ ٢٥٢ .

(٢) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني ٤/ ١٩٣ ، وابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٤١٨ .

(٣) انظر : موقع إسلام ويب / الفتوى رقم (٤٠٠٥) حكم نقل الأعضاء والتبرع بها على الرابط : https://www.islamweb.com/ar/fatwa/4005/.

(٤) انظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢/ ٣٠ ، حكم بيع الأعضاء والدم لخالد الرفاعي موقع الألوكة على النت برابط https://ar.islamway.net/fatwa/36875/ .

(٥) انظر : الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية لجبيري ودنيازاد مجلة المعيار العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٩م المجلد ١٠ ص ٢٣ ، الموقف الفقهي والأخلاقي لزراعة الأعضاء للبار ص١٨٤ .

ولما كان الإنسان الحر خارجاً عن دائرة الأموال فلا ينعقد بيعه [١].

ومما يدلُّ على أن أعضاء الإنسان ليست مالاً ؛ أنها لا تقدر بقيمتها عند الجناية عليها وإنما تقدر بالدية شرعاً [٢].

القول الثاني : جواز البيع والشراء للأعضاء البشرية وهو وجه عند الحنابلة [٣]، وقال به ابن حزم [٤] ، وابن قدامة [٥]، و بعض الفقهاء المعاصرين[٦].

واستدلَّ أصحاب هذ القول بما يلي :

١- علة تحريم بيع العضو المقطوع فيه أنه لا نفع فيه ، وهذا في الزمن الماضي أما الزمن المعاصر أثبت نفع ذلك بنقله لمريض محتاج إليه ، وعندما تغيرت العلة تغير الحكم للجواز[٧].

٢- القياس على جواز بيع العبد والأمة فكذلك سائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها ، وإنما حرم بيع الإنسان الحر ؛ لأنه ليس بمملوك [٨].

٣- كما استدلوا بأن " المريض يدفع مالاً مقابل الدواء ، وأتعاباً للطبيب مقابل

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٥/ ٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٩.

(٢) انظر : الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية لجبيري ودنيازاد مجلة المعيار العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٩م المجلد ١٠ ص ٢٢ .

(٣) هو وجه مخرج على تعليلهم بحرمة بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه انظر : الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن المقدسي ١٢/ ٤ .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ٥٢٤/ ٧ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١٩٦/ ٤ .

(٦) انظر : الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية لجبيري ودنيازاد مجلة المعيار العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٩م المجلد ١٠ ص ١٧.

(٧) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن المقدسي ١٢/ ٤ .

(٨) انظر : المغني لابن قدامة ١٩٦/ ٤ .

المداواة، فلماذا لا يدفع للمتنازل عن عضوه لمصلحة المريض ؟! ألا يعتبر جسمه من الدواء الذي بدونه لا تنفع المداواة "[1].

٤- قياساً على من يأخذ الأرش أو الدية عن عضوه ممن أصابه بالضرر ، فكذلك الشخص المتنازل يأخذ مقابل عضوه الذي تنازل عنه من الشخص المتنازل له عوضاً عن الضرر الذي يصيب المتنازل بذلك[2].

٥- إن هذه الأعضاء التي تباع منها المتجدد الذي يعوضه الجسم كالجلد ونحوه ، ومنها الذي ركب الله في الإنسان منه اثنان ممكن واحد يقوم بوظيفتهما كالكلية ، فبيع ذلك لا يؤدي لهلاك أو ضرر محقق[3].

٦- قياسا على لبن الآدميات فكما يجوز بيع لبن الآدميات[4]وهو جزء منهن فكذلك يجوز بيع سائر الأجزاء الأخرى من الأعضاء ، وأيضاً بجامع أن كلاً من لبن الآدميات وزراعة الأعضاء البشرية في شخص آخر كلها ذات نفع مشروع ، وما جاز نفعه جاز العقد عليه بأخذ العوض[5].

٧- أن المعاوضة في بيع أعضاء الإنسان شأنها شأن من قتل له قتيل فله سلَبُه[6]

---

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي لزراعة الأعضاء للبار ص١٨٤-١٨٥ .

(٢) انظر : التصرف في الأعضاء البشرية لمحمود عفيفي مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان ، العدد ٣ لعام ١٤٤٢ه-٢٠٢٠م ص٢٤١٤.

(٣) انظر : الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية لجبيري ودنيازاد مجلة المعيار العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٩م المجلد ١٠ ص ١٧.

(٤) عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة على الراجح عندهم ، انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لابن الحطاب ٢٦٥/ ٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٣/ ٥ ، المغني لابن قدامة ١٩٦/ ٤.

(٥) انظر : التعديل الجراحي على جسم الانسان لسوزان أبو مطر ص٩٣.

(٦) سلبه من السَّلَب وهو : ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة . انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (سلب) ٤٧١/ ١ .

المأذون شرعـًا، ومن حج عن الغير بمال إذا أخذه ليحج وغيرها ، فلا تتنافي مع آدمية الإنسان وكرامته[١].

٨- الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يوجد نص صحيح صريح يحرم بيه الأعضاء البشرية فيبقى الحكم على أصل الإباحة [٢].

القول الثالث : حرمة بيع الأعضاء البشرية وإباحة شراءها للمضطر ، و قال بهذا القول الهيئة العامة للفتوى والشؤون الإسلامية بالكويت[٣]، ورجحه الشيخ محمد المختار الشنقيطي[٤]وعدد من الفقهاء المعاصرين[٥].

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة أصحاب القول الأول في تحريم بيع الأعضاء البشرية إلا أنه أبيح شراءها للمضطر استدلالاً بالتالي :

١-قوله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ

(١) انظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد ٦٢/ ٢ .

(٢) انظر : التعديل الجراحي على جسم الانسان لسوزان أبو مطر ص٩٤.

(٣) نقل هذه الفتوى الجبيري ودنيازاد الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية مجلة المعيار العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٩م المجلد ١٠ ص ٢٦ وذكرا أن رقم الفتوى ٤٥٥/ ٨٥ ، وحرصـًا على توثيق الفتوى من مصدرها اجتهدت في البحث عن هذه الفتوى من كتب إفتاء قطاع الإفتاء بالكويت المنشورة على موقعهم – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / إدارة الإفتاء وهي ٢١ مجلد فلم أقف عليها .

(٤) انظر : من فتاوى الشيخ د. محمد المختار الشنقيطي سؤال : هل يجوز له شراء كلية لزرعها ؟ على اليوتيوب برابط https://www.youtube.com/watch?v=nVSGqxUIQg4 .

(٥) قال به : د. محمد نعيم ياسين وأحمد محمد جمال وحسام الدين الأهواني وغيرهم . انظر : التصرف في الأعضاء البشرية لمحمود عفيفي مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان ، العدد ٣ لعام ١٤٤٢ه-٢٠٢٠م ص٢٤٠٧.

فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) البقرة ١٧٣، فهنا الشريعة الإسلامية دلت على إباحة بعض المحظورات ؛ لحفظ النفس وصيانتها عن التلف عند الضرورة ، فيجوز للمضطر شراء العضو لتزول عنه الضرورة المهلكة له ، ويبقى بيع السليم لأعضائه على حرمته لعدم اضطراره لذلك [١].

٢- أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح ودفع المفاسد ، فمتى تحققت المصلحة خالصة أو رجحت على المفسدة فتكون الإباحة والجواز ، وفيه جاءت القاعدة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٢] .

٣- كما استدلوا بأن " المريض يدفع مالاً مقابل الدواء وأتعاباً للطبيب مقابل المداواة فلماذا لا يدفع للمتنازل عن عضوه لمصلحة المريض ألا يعتبر جسمه من الدواء الذي بدونه لا تنفع المداوة " [٣].

٤- القياس على حرمة بيع المصحف ؛ تكريماً له لئلا يبتذل بالبيع ، وتجويز شراءه لمن لم يجده إلا بذلك وهو قول الحنابلة[٤] وغيرهم [٥].

٥- التوفيق بين قاعدة : أن الحظر المالي يقتحم في سبيل إنقاذ النفس من الهلاك ،

---

(١) انظر: التعديل الجراحي على جسم الانسان لسوزان أبو مطر ص٩٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦ .

(٣) الموقف الفقهي والأخلاقي لزراعة الأعضاء للبار ص١٨٤-١٨٥ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١٩٨/ ٤.

(٥) انظر : قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية لعارف داغي ص٥٧-٥٨.

وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها ، والضرورة لاقتحام الحظر المالي قائمة بالمنقول إليه دون المنقول منه ، لذلك يرتفع الحظر عن الشراء ، أما البيع فلا يرتفع الحظر عنه [١].

٦- أن الترخيص هنا للمضطر شبيه بالترخيص لمن لم يجد طريقاً لتخليص حقه من ظالم إلا بدفع الرشوة إليه ، فالقول بعدم إباحة بيع العضو البشري وتجويز شراءه للمضطر يوازن بين منع امتهان الإنسان الذي كرمه الله فيمنع البائع من بيع أعضاءه ، وبين المشتري المضطر الذي يشتري العضو ليصون نفسه ويكرمها [٢].

وأدلة هذه الأقوال بعضها يجيب عن بعض ولا يكاد يسلم دليل من إجابة ومناقشة رغبت عن ذكرها ؛ إذ محل البحث الذي بين أيدينا الاختصار ومن رام الإجابة والمناقشة يجدها في مظانها [٣].

والحق يقال عند الترجيح أنها مسألة شائكة كفى أن علماء كبار توقفوا في تجويز التبرع بالأعضاء فضلاً عن بيعها ، وآخرون توقفوا في بيعها [٤].

لكن لعل المتوجه والله أعلم هو القول الثالث القائل بحرمة بيع الأعضاء البشرية

---

(١) انظر : المرجع السابق ص٦٢.

(٢) انظر : المرجع السابق ص٦٢.

(٣) انظر : التصرف في الأعضاء البشرية لمحمود عفيفي مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان ، العدد ٣ لعام ١٤٤٢ه-٢٠٢٠م ص٢٤٠٩-٢٤١٨ ، التعديل الجراحي على جسم الانسان لسوزان أبو مطر ص٨٨-٩٧ ، نقل الأعضاء بين الحظر والإباحة لعزيزة ندا المجلد الخامس من العدد (٢٦) حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية من ص٨١١-٨١٩ .

(٤) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٢/ ٧ ، فقه النوازل لبكر أبو زيد ٦٢/ ٢ .

وإباحة شراءها للمضطر ؛ لما ذكروه من الأدلة والتعليلات ، ولتوسطه بين القول المانع مطلقـًا والمجوِّز مطلقـًا، ثم إنه راعى المفاسد في تجويز البيع والاتجار بالأعضاء البشرية فسدَّها ومنعها ، والواقع خير شاهد على مآلات القول بالتجويز ببيع الأعضاء البشرية من قيام الاتجار بالبشر ، وجرائم الخطف ؛ مما حدا بكثير من دول العالم لسن القوانين والعقوبات الرادعة لهذه التجارة المشينة المهينة للإنسان، وبين مفاسد المنع المطلق بيعـًا وشراءً للأعضاء البشرية ؛ إذ يحرِمُ أناسـًا تتوقف حياتهم أو حياة أعضاءهم على شراء هذا العضو اضطراراً؛ فلذا جوَّز هذا القول للمضطر الشراء عندما لا يندفع اضطراره إلا بذلك .

بناء على ما سبق تفصيله في حكم طلب أو تلقي المقابل على التبرع بالأعضاء البشرية وذكر الخلاف فيه فكذلك الخلاف في أخذ المقابل على الوساطة في بيع الأعضاء البشرية ، فالقائلون بالتحريم للبيع والشراء للأعضاء البشرية مطلقـًا يقولون بتحريم الوساطة بذلك بمقابل أو بدون مقابل .

والقائلون بجوزاه مطلقـًا يقولون بجواز أخذ المقابل على الوساطة فيه .

والقائلون بتحريمه للبائع وجوازه للمشتري المضطر لذلك يقولون بحرمة أخذ المقابل على الوساطة في ذلك؛ إذ الأصل عندهم التحريم وإنما أجازوه للمشتري للضرورة ، وهو الراجح والله أعلم ؛ لأن الوسيط ظاهرٌ أنه ليس لديه ضرورة تضطره لأخذ المقابل على وساطته .

المطلب الثاني
حكم تقديم المقابل المادي أو العيني من المتبرَّع له بالعضو البشري للمتبرِّع بطلبه أو تلقيه لذلك أو ورثته أو أقربائه بعد وفاته أو للمنشآت الصحية أو التوسط في ذلك في النظام السعودي

جاء في المادة الثانية عشرة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي ما نصه :

" ١.دون إخلال بما نصت عليه المادة (العشرون) من النظام، يحظر على المتبرع أو ورثته أو أقربائه طلب أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال أو تلقي المقابل من المتبرَّع له أو من أقربائه أو من المنشآت الصحية أو من غيرهم؛ جراء موافقته أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع.

٢.يحظر على المتبرَّع له أو أقربائه أو من غيرهم تقديم أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال للمتبرع أو ورثته أو أقربائه؛ جراء موافقة المتبرع أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع.

٣.يشمل الحظر الوارد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة كل من يتوسط في شأن طلب المقابل المادي أو العيني أو تلقيه أو تقديمه."[1].

و جاء في المادة الثالثة عشرة – الفقرتان ٤ و ٥ – من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي ما نصه : " يُحظر على المنشآت الصحية القيام بأيٍّ مما يأتي:

٤.الحصول على أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال بسبب التبرع بالأعضاء البشرية، ولا يشمل ذلك المقابل المالي للتكاليف أو الخدمات التي تقدمها المنشآت الصحية عند إجراء عمليات نقل الأعضاء .

---

(١) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي المادة الثانية عشرة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية على النت برابط /https://www.boe.gov.sa/ar.

٥. دفع أو منح أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال للمتبرع أو ورثته أو أقربائه، أو التوسط في ذلك، بسبب التبرع بالأعضاء البشرية "[١] .

والملاحظ في هاتين المادتين أن النظام السعودي تماشى مع قول جمهور العلماء، والهيئات والمجامع الشرعية والفقهية التي حرمت البيع والشراء في الأعضاء البشرية مطلقـًا ؛ ولذا حظر النظام السعودي المقابل للتبرع من عدة جوانب:

- من جانب التسمية فسماها النظام (المقابل) لتشمل أي مقابل كان ، ونص النظام على المقابل المادي أو المقابل العيني بأي شكل من الأشكال ، وظاهر احتراز النظام هنا من أي عملية مقايضة أو مبلغ مادي أو عيني أو مكافأة حتى أو بإي اسم كان على التبرع بالأعضاء البشرية ؛ حرصـًا من النظام على سد أيِّ منفذ للاتجار بالأعضاء البشرية، وتحولها من إحسان إلى اتجار بالأثمان ، وانتقالها من باب التبرعات إلى باب المعاوضات.
- من جانب أسلوب الأخذ سواءً كان طلبـًا له ابتداءً ، أو كان تلقيـًا له انتهاءً ، أو كان توسطـًا في ذلك .
- من جانب الطالب للمقابل على التبرع أيـًا كان سواء كان الطالب هو المتبرِّع نفسه ، أو ورثته ، أو أقربائه ، أو كان تلقيـًا من المتبرَّع له ، أو من أقربائه بعد وفاته، أو من المنشآت الصحية أو من غيرهم.
- حظر الوساطة في المقابل على التبرع بالأعضاء البشرية من جهة أسلوب الأخذ أيـًا

(١) المرجع السابق المادة الثالثة عشرة .

كان طلبـًا من المتبرِّع أو ورثته أو أقربائه أو كان تلقيـًا للمقابل أو كان تقديمـًا للمقابل من المتبرَّع له أو غيره .

- نص حظر الوساطة بالمقابل على التبرع بالأعضاء البشرية على المنشآت الصحية بعينها كما في الفقرة (٥) من المادة الثالثة عشرة من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي، ولعل ذلك لأن مظان توفر هذه الأعضاء هو في المنشآت الصحية ، ولأنها هي الوسيط غالبـًا بين المتبرِّع والمتبرَّع له.

وهنا أحسن النظام عندما أفرد مواداً خاصة بالوساطة المالية على المقابل للتبرع بالأعضاء البشرية ؛ إذ غالبـًا ما يكون المحرك الرئيس لعمليات البيع والشراء في الأعضاء البشرية هي الوساطة بين المتبرِّع والمتبرَّع له ، والتي تمثيلها ليس قاصراً على أفراد بل قامت له شبكات ، وعصابات ، وتبنته مراكز طبية ومنشآت ، فأصبحت سوقـًا رائجة تغذيه وتنميه تلك الوساطات.

فظاهر أن الحظر النظامي للمقابل على التبرع بالأعضاء البشرية جاء بصيغ متعددة شاملة لكل صور المقابل للتبرع .

إلا أن النظام استثنى للمنشآت الصحية أخذ المقابل المالي للتكاليف أو الخدمات التي تقدمها عند إجراء عمليات نقل الأعضاء فلا تدخل في الحظر باعتبار أنها ليست مقابلاً للتبرع ، وإنما هي تكاليف وأجور عمليات النقل التي يقوم بها الأطباء والمنشآت الطبية المصرحة لها بذلك .

المبحث الثاني
حكم منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرِّعين أو ورثتهم في الفقه والنظام السعودي
المطلب الأول
حكم منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرِّعين أو ورثتهم في الفقه الإسلامي

فقد ذكر الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن بذل المال من المستفيد مكافأة وتكريمًا للمتبرِّع محل اجتهاد ونظر(١).

ولذا رأى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه لا مانع من إعطاء المال للمتبرع على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على التبرع بالدم ؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات(٢) .

أقول والأعضاء البشرية مقيسة عليه بل هي أولى ؛ إذ النص في تحريم بيع الدم جاء صريحاً كما سبق بيانه ، بخلاف بيع الأعضاء البشرية لم يرد فيه نص صريح بالمنع ، فلأن جازت الهبة والمكافأة على التبرع بالدم مع النهي الصريح في أخذ العوض عنه فهي في الأعضاء البشرية أولى بالجواز .

بل ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب أن يكرم المتبرِّع بهدية مادية أو عينية ، أو مكافأة تشجيعية غير مشروطة بينهما ، ولا موعودٌ بها أثناء عقد التبرع ، و لا

---

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٣٥٩/ ٤ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١ للدورة الرابعة ١٤٠٨ / ١٩٨٨م بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حيًا أو ميتًا.

(٢) انظر : فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الحادية عشرة في شهر رجب عام ١٤٠٩هـ الموافق فبراير عام ١٩٨٩م القرار الثالث ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص٢٥٣-٢٥٤.

اقتضاها عرف يقوم مقام الشرط ، وبعيدة عن قصد الاتجار ، وأنها أي المكافأة ليست مقابل العضو المقطوع ، فيكون هنا ليس هذا من باب البيع أو المقابل ، وإنما من باب رد الجميل والعرفان على العطاء الجزيل ؛ إذ أحيا به نفساً (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) المائدة ٣٢ ، أو أنقذ عضواً من هلكة ، وفرَّج عن أخيه كربة عظيمة ، وفيه دلالة على حسن أخلاق المتبرَّع له ، وهو نظير فعله ﷺ حينما كان يرد أفضل مما أخذ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل[1] ، فجاءه يتقاضاه ، فقال: « أعطوه »، فطلبوا سِنَّه ، فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها، فقال: « أعطوه » ، فقال: أوفيتني أوفى الله بك ، قال النبي ﷺ : «إن خياركم أحسنكم قضاء»[2] [3].

المطلب الثاني
حكم منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرِّعين أو ورثتهم في النظام السعودي

جاء في المادة العشرين من نظام التبرع بالأعضاء البشرية السعودي ما نصه :

" يُعد المجلس دليلاً خاصاً بالضوابط والاشتراطات، لمنح مميزات مادية أو عينية أو معنوية أو صرف مكافآت تشجيعية، أو منح الأولوية في مجال العمل

(١) سِنٌّ من الإبل أي : اقترض منه ﷺ عمراً معين من الإبل جاء تفسيرها في صحيح مسلم أنها بكراً . انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود العيني ٢٣٠/ ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٩٩/ ٣ برقم (٢٣٠٥) .

(٣) انظر : التعديل الجراحي على جسم الانسان لسوزان أبو مطر ص٩٦-٩٧ ، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية لمواسي العلجة ص٢٧٦ و ص ٢٧٨ ، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية لعارف داغي ص٩٥-٦١ .

والتوظيف أو تقديم منح دراسية؛ للمتبرِّعين، أو لورثة المتوفى حين الموافقة على التبرع، وذلك بعد إجراء عملية التبرع، ويصدر الدليل بقرار من مجلس الوزراء "[1] .

والملاحظ هنا أن النظام أوضح المقصود أكثر من المميزات ، وجعلها تشمل المادية كأن تكون مالية ، وعينية كأن تكون هدايا ونحوها ، ومعنوية كشهادات شكر وتقدير أو ميداليات استحقاق أو أوسمة معينة ، كما أنه بين منح الأولوية في تقديمه في الوظائف والأعمال ، وبين المنح بأنها المنح الدراسية .

والملاحظ هنا أيضـًا أن النظام أجاز للدولة تقديم منح المميزات للمتبرِّعين على تبرعهم أو لورثتهم عند موافقتهم على التبرع بعد موت المتبرِّع ، وفي ذلك مراعاة لتحفيز وتشجيع الموافقين على التبرع وتقديراً لعطاءهم ، ولكن أحاطها بعدة ضمانات واشتراطات لضبط ذلك منها:

- تفويض المجلس الصحي السعودي بإصدار دليل خاص بذلك متضمنـًا الضوابط والاشتراطات ، وفي ذلك تقييدات وتفصيلات تصدر لاحقـًا لتنظِّم ذلك .
- أن الدليل السابق ذكره يصدر بقرار من مجلس الوزراء ، وفي ذلك إعلاء لأهمية هذا الدليل النظامي حيث أنه ليس دليلاً استرشاديـًا أو لائحيـًا من وزارة معينة بل يؤخذ اعتماده من درجة أعلى في النظام ؛ إذ يصدر بقرار من مجلس الوزراء .
- أن منح المميزات المذكورة تكون بعد إجراء عملية التبرع .

---

(١) انظر : الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي المادة العشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية على النت برابط https://www.boe.gov.sa/ar/ .

كما يلاحظ أن النظام نوّع في منح المميزات ، فنص على المميزات المادية ، والعينية ، والمعنوية، والمكافآت التشجيعية ، ومنح الأولوية في مجال العمل والتوظيف ، و تقديم المنح الدراسية للمتبرِّعين .

كما يلاحظ أن النظام أجاز ذلك للدولة فحسب دون المتبرَّع له أو أقربائه أو غيرهم ، كلُّ هذا تحرزاً من النظام أن لو أذن للأفراد بذلك قد يؤول الأمر إلى بيع للأعضاء البشرية مُلبساً لَبوس الهدية ، ومعاوضات ومقايظات مستورة بستار التبرعات .

وهذا احترازٌ حسن ، وسياسة شرعية حاكمة عادلة لمثل هذا الزمان الذي راجت فيه تجارة الأعضاء البشرية وما يتبعها من عمليات خطف واعتداء .

وعند المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في ذلك نجد أن النظام وافق الفقه في تجويز المكافأة والهدية للمتبرِّع تشجيعاً له وشكراً لعطائه ، ولكن قيَّد النظام ذلك بالدولة وفق ضوابط ؛ سداً للتحايل بين الأفراد في أخذ العوض والمقابل على الأعضاء البشرية .

النتائج

١- نستطيع تعريف التبرع بالأعضاء البشرية بأنه : هو الإذن من المتبرِّع أثناء حياته أو بعد وفاته أو ورثته أو أقربائه بعد وفاته بنقل أيٍّ من أعضائه البشرية إلى شخص آخر بلا مقابل .

٢- مسألة بيع الأعضاء البشرية عند الفقهاء المتقدمين لم تكن بهذه الصورة المعاصرة اليوم وهو البيع للتداوي بها ونقلها للمحتاج ، وإنما كان حديث الفقهاء المتقدمين عن بيع شعر الإنسان وعظمه وجلده ولبن المرأة ، والحديث عن الانتفاع بالأعضاء البشرية ، والحديث عن أكل المضطر من ميتة الإنسان ونحو ذلك ، وعلى هذه تم تخريج أقوال المتقدمين من المذاهب في هذه المسألة.

٣- لما سبق هناك من يدعو لإعادة النظر في الاستشهاد بأقوال الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة، وأن المسألة اليوم مختلفة عما كان سابقًا من حيث الانتفاع والمبررات التي يبنى عليها حكم المسألة، وهي وجهة نظر لها حظ من النظر لكن يرِد عليها أن الدم محتاج إليه لإنقاذ حياة إنسان ومع ذلك جاء النص بتحريم بيعه وانعقد الإجماع على ذلك وتحريم بيع الدم ؛ لأنه جزء من الإنسان من أقيسة من حرّم من الفقهاء بيع الأعضاء البشرية عليه .

٤- لعل المتوجه والله أعلم هو القول القائل بحرمة بيع الأعضاء البشرية وإباحة شراءها للمضطر؛ لما ذكروه من الأدلة والتعليلات ولأنه راعى المفاسد في تجويز البيع والاتجار بالأعضاء البشرية فسدَّها ومنعها ، وراعى مفاسد المنع المطلق بيعًا وشراءً للأعضاء البشرية ؛ إذ يُحرمُ أناس تتوقف حياتهم أو حياة

أعضاءهم على شراء هذا العضو اضطراراً ، فلذا جوَّز هذا القول للمضطر الشراء عندما لا يندفع اضطراره إلا بذلك .

٥- الراجح والله أعلم أنه لا يجوز للوسيط أخذ مقابل على وساطته في عملية بيع الأعضاء البشرية؛ لأن الوسيط ظاهرٌ أنه ليس لديه ضرورة تضطره لأخذ المقابل على وساطته .

٦- النظام السعودي تماشى مع قول جمهور العلماء والهيئات والمجامع الشرعية والفقهية التي حرمت البيع والشراء في الأعضاء البشرية مطلقـًا ؛ ولذا حظر النظام السعودي المقابل للتبرع من عدة جوانب : من جانب التسمية فسماها النظام (المقابل) لتشمل أي مقابل كان مادي أو معنوي بأي شكل من الأشكال ، ومن جانب أسلوب الأخذ سواءً كان من المتبرِّع طلبـًا له ابتداءً أو كان تلقيـًا له انتهاءً أو كان تقديمـًا من المتبرَّع له ، أو مقابلاً للوسيط في ذلك ، ومن جانب الطالب للمقابل على التبرع أيـًا كان سواء كان الطالب هو المتبرِّع نفسه أو ورثته أو أقربائه ، أو كان تلقيـًا من المتبرَّع له أو من أقربائه أو كان تقديمـًا من المتبرَّع له نفسه أو أقربائه أو غيرهم ، أو من المنشآت الصحية أو من غيرهم من الوسطاء .

٧- النظام السعودي استثنى للمنشآت الصحية أخذ المقابل المالي للتكاليف أو الخدمات التي تقدمها عند إجراء عمليات نقل الأعضاء ، فلا تدخل في الحظر باعتبار أنها ليست مقابلاً للتبرع، وإنما هي تكاليف وأجور عمليات النقل التي يقوم بها الأطباء والمنشآت الطبية المصرحة لها بذلك.

٨- أحسن النظام عندما أفرد مواداً خاصة بالوساطة المالية على المقابل للتبرع بالأعضاء البشرية؛ إذ غالبـًا ما يكون المحرك الرئيس لعمليات البيع والشراء في

الأعضاء البشرية هي الوساطة بين المتبرِّع والمتبرَّع له ، والتي تمثيلها ليس قاصراُ على أفراد بل قامت له شبكات وعصابات وتبنته مراكز طبية ومنشآت ، فأصبحت سوقـًا رائجة تغذيه وتنميه تلك الوساطات.

٩- منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرعين أو ورثتهم في الفقه الإسلامي جائز بل مستحب ؛ إذ هو رد للجميل وإحياء لنفس وتفريج كربة ، لكن يشترط ألا يكون مشروطـًا في العقد ولا موعوداً به ولا العرف قائم به ؛ لأن المعروف عرفـًا كالمشروط شرطـًا .

١٠- أجاز النظام السعودي للدولة لا للأفراد منح المميزات والمكافآت وحق الأولوية والمنح للمتبرعين أو ورثتهم ، وفي ذلك مراعاة لتحفيز وتشجيع الموافقين على التبرع وتقديراً لعطاءهم ، و أحاطها بعدة ضمانات واشتراطات بموجب دليل خاص يصدره المجلس الصحي السعودي ويعتمد بقرار من مجلس الوزراء السعودي دلالة على أهمية هذا الدليل والتقيد به في ذلك ضمانـًا لعدم فتح باب المقايضة والبيع والشراء في الأعضاء البشرية .

١١- يلاحظ أن النظام السعودي نوّع في منح المميزات فنص على المميزات المادية والعينية والمعنوية والمكافآت التشجيعية ، ومنح الأولوية في مجال العمل والتوظيف ، وتقديم المنح الدراسية للمتبرعين .

١٢- وافق النظام السعودي الفقه الإسلامي في تجويز المكافأة والهدية للمتبرعين ، ولكن قيده النظام بالدولة لا الأفراد سداً للمعاوضات في بيع الأعضاء البشرية التي تلبس لبوس التبرعات تحايلاً .

التوصيات

١- دراسة نظام التبرُّع بالأعضاء البشرية السعودي مقارنـًا بالقوانين الصادرة في هذا الشأن من دول أخرى عربية أو عالمية .

٢- إعادة دراسة هذه المسألة فقهيـًا في المجامع الفقهية مراعية تطور الطب الحديث في ذلك وتغيراته وواقعه في هذه المسألة بطلب وضع الأعضاء البشرية وتيسر التبرُّع فيها من عدمه ؛ إذ دراسة المجامع لهذه المسألة مضى عليها أكثر من خمسة وثلاثين سنة وهي دراسة نظرية فقهية بحاجة لاستقراء الواقع أكثر لتنزيل الحكم الصحيح له .

مراجع البحث

١- أبحاث هيئة كبار العلماء ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، د. ط ، ب . د، الرياض ، د. ت .

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ،ط :٢ ، جدة ، مكتبة الصحابة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٣- الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية ، السبيل ، عبدالمجيد بن محمد ، ط:١ ، الدمام، دار ابن الجوزي ، ١٤٣٨هـ .

٤- الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية لجبيري ودنيازاد ، مجلة المعيار العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٩م المجلد ١٠ .

٥- أساس البلاغة ، الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، ط : ١ ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦- الأشباه والنظائر ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ، ط : ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٧- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، ط . ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٨- الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي ، ط : ١ ، د . م ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٩- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيـًا أو ميتـًا ، الشاذلي ، حسن علي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، د . ط ، جدة ، د. ت .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، علاء الدين ، د . ط ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢م .

١١- بيع الأعضاء الآدمية ، ياسين ، محمد نعيم ، مجلة الحقوق جامعة الكويت مج ١١ ع ١ مارس عام ١٩٨٧م .

١٢- بيع الأعضاء البشرية بين ضوابط الشريعة الإسلامية وحدود القانون دراسة مقارنة ، شيخ محمد زكرياء ، مجلة القانون والأعمال ع٨١ من ص٢٠٣-٢١٥ في عام ٢٠٢٢م كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى ، المحقق: مجموعة من المحققين ، د . ط ، د . ب ، دار الهداية ، د . ت .

١٤- التصرف في الأعضاء البشرية ، عفيفي ، محمود ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان العدد ٣ لعام ١٤٤٢ه-٢٠٢٠م .

١٥- التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية ، العلجة ، مواسي ، رسالة دكتوراه لقسم القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، عام ٢٠١٦م .

١٦- التعديل الجراحي على جسم الإنسان : دراسة فقهية مقارنة ، أبو مطر، سوزان وفيق محمد، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة و القانون دولة الجامعة فلسطين (قطاع غزة) ماجستير ٢٠٠٩م.

١٧- تكملة المعاجم العربية ، رينهارت بيتر آن دُوزِي ، ط : ١ ، العراق ، وزارة الثقافة والإعلام، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م .

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط : ١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

١٩- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ط :٢، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط : ٣ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

٢١- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط ، د . ت .

٢٢- سنن الترمذي ، الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف د . ط ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، د. ت .

٢٣- سنن الدارقطني ، الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، ط :١، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤- سنن النسائي = السنن الصغرى ، النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط: ٢، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦ه– ١٩٨٦م .

٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع ، المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، د . ط ، د . م ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار ، د . ت .

٢٦- صحيح البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط :١ ، د . م ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ١٤٢٢هـ .

٢٧- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، د . ط، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، د . ت .

٢٨- صحيح وضعيف سنن النسائي ، الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، د . ط، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، د . ت .

٢٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين ، د . ط ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت .

٣٠- العين ، الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، د . ط ، دار ومكتبة الهلال د . ت .

٣١- فتاوى الشيخ د. محمد المختار الشنقيطي سؤال : هل يجوز له شراء كلية لزرعها ؟ على اليوتيوب برابط https://www.youtube.com/watch?v=nVSGqxUIQg4 .

٣٢- فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية – المجموعة الأولى ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، ب . ط ، الرياض ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع ، د . ت .

٣٣- فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين الشريط رقم (١٢٩) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على الرابط :

https://binothaimeen.net/content/8307

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ب . ط ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ.

٣٥- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، د . ط ، د . م ، عالم الكتب ، د . ت.

٣٦- فقه النوازل ، أبو زيد ، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ، ط : ١ ، د . م ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦م.

٣٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، أبو حبيب ، سعدي ، ط : ٢ ، دمشق ، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٣٨- القاموس المحيط ، الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، ط : ٨ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٣٩- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، ط : ٢ ، مكة المكرمة ، الدورات والقرارات من تاريخ ١٣٩٨-١٤٢٤هـ .

٤٠- قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية ، داغي ، عارف علي عارف القره ، ط : ١ ، ب . م ، IIUM Press ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م .

٤١- نظام التبرع بالأعضاء البشرية من الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي على النت برابط https://www.boe.gov.sa/ar/.

٤٢- نقل الأعضاء بين الحظر والإباحة ، عزيزة ندا ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، مج ٥ من العدد ٢٦ من ص٧٥٧-٨٦٣ العام ٢٠١٠م .

٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة ، القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط : ٢ ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى ، د ز ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

٤٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، د . ط ، د . م ، دار الفكر ، د . ت .

٤٦- المصنف في الأحاديث والآثار ، ابن أبي شيبة ، أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، ط : ١، الرياض ، مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ .

٤٧- مختار الصحاح ، الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، ط : ٥ ، بيروت ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

٤٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ، د . ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

٤٩- مجلة البحوث الإسلامية ، مجمع البحوث الإسلامية بمصر المؤتمر الثالث عشر لعام ٢٠٠٩ عدد ٢٢ لعام ١٤٠٩ه.

٥٠- المحلى بالآثار ، ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، د . ط ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .

٥١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ، د . ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

٥٢- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، تحقيق : أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ،د . ط، القاهرة ، دار الحرمين، ١٤١٧هـ .

٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، المحقق: أحمد محمد شاكر ، ط : ١ ، القاهرة ، دار الحديث ، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م

٥٤- المطلع على ألفاظ المقنع ، البعلي ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله، شمس الدين ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، ط : ١ ، د . م ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

٥٥- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ، ط . ١ ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٥٦- معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر ، ط : ١ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٥٧- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، ط: ٢ ، د : م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٥٨- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، د . ط ، القاهرة ، دار الدعوة ، د . ت .

٥٩- المغني ، ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، د . ط ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٦٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ابن الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي ، ط : ٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦١- موسوعة الفقه الإسلامي ، التويجري ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، ط : ١ ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٦٢- موقع إسلام ويب / الفتوى رقم (٤٠٠٥) حكم نقل الأعضاء والتبرع بها على الرابط :

https://www.islamweb.com/ar/fatwa/4005. /

٦٣- موقع الألوكة حكم بيع الأعضاء والدم لخالد الرفاعي على النت برابط

https://ar.islamway.net/fatwa/36875. /

٦٤- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ٢٦ (١/ ٤) قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا على الرابط https://iifa-aifi.org/ar/1698.html

٦٥- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، البار ، محمد علي ، ط:١، بيروت، الدار الشامية ، دمشق ، دار القلم ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦٦- لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، ط : ٣ ، بيروت ، دار صادر ، ١٤١٤ هـ .

٦٧- اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية منشورة في جريدة أم القرى بتاريخ الجمعة ١٢ شوال ١٤٤٣هـ ١٣-٥-٢٠٢٢م على الرابط:

https://uqn.gov.sa/?p=13209.